



NEW YORK STATE EDUCATION DEPARTMENT
THE UNIVERSITY OF THE STATE OF NEW YORK

MARYELLEN ELIA
مفوض التعليم
رئيس جامعة ولاية نيويورك



STATE OF NEW YORK
OFFICE OF THE ATTORNEY GENERAL

ERIC T. SCHNEIDERMAN
المدعي العام

27 فبراير/ شباط، 2017

أشاعت الإجراءات الأخيرة التي اتَّخَذَهَا مسؤولون فيدراليون فيما يتعلق بالهجرة جواً من الخوف والارتباك عبر البلاد. وقد تَعَدَّ المقيمون بولاية نيويورك، التابعون لهيئاتنا ومجلس الأوصياء في ولاية نيويورك، بالخدمة، وتواصلوا مع هيئاتنا بشكل مباشر بشأن المخاوف والتساؤلات التي أثارته تلك الإجراءات. وبيعت كل من مكتب المدعي العام بولاية نيويورك ("OAG")، وإدارة التعليم بولاية نيويورك ("SED") بهذا الخطاب اليوم؛ ليؤكد من جديد لكل من الطلاب، والمدارس، والأسر، والمجتمعات في جميع أنحاء ولاية نيويورك على أن مدارسنا ستظلُّ أماكن آمنة؛ حيث يستطيع جميع الطلاب التعلُّم.

يُنصُّ قانون التعليم في ولاية نيويورك على أنه يحقُّ للتلاميذ الذين لم يحصلوا بعدُ على شهادة من مدرسة ثانوية، ويبلغ عُمرهم أكثر من خمسة أعوام وأقلَّ من واحد وعشرين عاماً، الالتحاق بالمدارس العامة التابعة للمنطقة التعليمية التي يقع فيها محلُّ إقامتهم دون دفع أية مصروفات دراسية. وعلاوةً على ذلك، يجب أن تتحقق المناطق التعليمية من أن جميع الطلاب الذين قد بلغوا السنَّ الإلزامية للدراسة يُداومون الحضور بالمدارس العامة بدوام كامل¹ ويحقُّ للتلاميذ غير الحاصلين على وثائق إقامة قانونية المُداومة في المدارس بدوام كامل مثل أقرانهم من التلاميذ الأمريكيين، ما داموا مُستوفين لاشتراطات السنِّ ومحلَّ الإقامة، التي يُنصُّ عليها قانون الولاية. ومنذ عقود مضت، بنَّت المحكمة العليا للولايات المتحدة بشكلٍ قاطعٍ- في قضية (*Plyler v. Doe*) بأنه لا يجوز للمناطق التعليمية حرمان الطلاب من الحصول على تعليمٍ عامٍّ مجانيٍّ، سواء أكان وضعهم غير قانوني، أو ليسوا مواطنين، أو كان ذلك وَضَعُ آبائهم أو أولياء أمورهم.²

وبناءً عليه، شدَّد كل من مكتب المدعي العام لولاية نيويورك، وإدارة التعليم في ولاية نيويورك، في توجيهٍ منهما للمناطق التعليمية، على هذا الحقِّ المهمِّ المكفول للطلاب غير الحاصلين على وثائق إقامة قانونية، وعلى أنه لا يجوز للمدارس توجيه أسئلة تتعلق بوضع الهجرة من شأنها أن تكشف وضع الهجرة الخاصَّ بالتلميذ، مثل طلب رقم الضمان الاجتماعي.³ وقد أقدنا أيضاً بأنه لا يجوز للمناطق التعليمية جمع بياناتٍ معينةٍ طبقاً لأحكام قوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية، أو كليهما، وأنه

¹ راجع البندين 3202 (1)، و3205 من قانون التعليم.

² قضية (*Plyler v. Doe*، 457 U.S. 202 (1982)؛ راجع أيضاً الطعن المعنون Appeal of Plata، 40 Ed. Dep't Rep. الخاص بممثل إدارة التعليم، القرار رقم 552، القرار رقم 14555.

³ راجع على سبيل المثال:

Cosimo Tangorra, Jr., "Dear Colleague" Letter, New York State Education Department (Sept. 10, 2014), <http://www.p12.nysed.gov/sss/documents/EducationalServicesforRecentlyArrivedUnaccompaniedChildre n.pdf>.

ينبغي لها القيام بذلك بعد أن يُسجَل الطالب بالمدرسة؛ كي لا يُعطي ذلك -بشكل غير مقصود- انطباعاً بأن المعلومات المتعلقة بوضع الهجرة سُتُستخدم في اتّخاذ قراراتٍ تتعلق بالتسجيل.⁴

وقد تَلَقَّت هيئاتنا مؤخرًا أسئلةً عن التزامات المناطق التعليمية -على وجه التحديد- فيما يتعلق بالاستفسارات المحتمل تلقّيها من ممثلي إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية ("ICE")، وأيضًا طلبات الالتقاء بالطلاب، أو عقد مقابلات شخصية معهم، أو الحصول على حقّ الاطلاع على سجلات الطالب. ولا يخفى عليكم أن هناك قوانين مختلفة تفرض التزامات قانونية على المناطق التعليمية فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المتعلقة باستجواب الطلاب المسجلين بالمدرسة، وسرية سجلاتهم، وكذلك قانون محكمة الأسرة بولاية نيويورك ("NYFCA")، والقانون الفيدرالي للخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة ("FERPA")؛ علمًا بأن انتهاك هذه الالتزامات القانونية قد يُعرّض المناطق التعليمية للمساءلة القانونية، ولو كان ذلك الانتهاك قد وقع بدافع الاستجابة لطلب تمّ تلقّيه من سلطات الهجرة الفيدرالية. ولذلك، تُحثُّ هيئاتنا جميع موظفي المناطق التعليمية على الرجوع إلى مديريهم ومسؤولي الشؤون القانونية لدى مناطقهم التعليمية على الفور، عند استلام أي طلب من مسؤول لدى إدارة الهجرة الفيدرالية. ويجب على موظفي المنطقة التعليمية التعاون مع مديريهم ومسؤولي الشؤون القانونية قبل الردّ على أي من هذه الطلبات؛ لتحديد ما إذا كان تنفيذ ذلك الطلب قد يتسبّب في مخالفة المنطقة التعليمية لأحد القوانين ذات القابلية العامة للتطبيق.

طلبات الالتقاء بالطلاب أو عقد مقابلات شخصية معهم. لطالما كان موقف إدارة التعليم بولاية نيويورك أنه لا يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون إخراج طالب من حرم المدرسة، أو استجوابه دون الحصول على موافقة على ذلك من والده أو شخص تربطه به علاقة أبوية، باستثناء حالات محدودة للغاية (على سبيل المثال: عندما يكون لدى مسؤولي إنفاذ القانون أمرٌ ضابطٌ سارٍ، أو في حالة ارتكاب جريمة في حرم المدرسة).⁵ وينبغي لمسؤولي المدرسة التعاون مع مسؤولي إنفاذ القانون في حدود ما يسمح به القانون وسياسات المدارس المحلية. ونوصي بشدة بأنه في حالة تواجد مسؤولين من إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية، أو غيرهم من مسؤولي الهجرة الفيدراليين، في إحدى المدارس لطلب التواصل مع الطلاب (لإجراء مقابلات شخصية معهم، أو استجوابهم؛ أو كليهما)، ينبغي للمنطقة التعليمية إبلاغ جميع الموظفين؛ للاتصال بمدير المنطقة التعليمية، ومسؤول الشؤون القانونية لديها على الفور للاسترشاد؛ لا سيما فيما يتعلق بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب قانون التعليم، والحكم الصادر في قضية (Plyler v. Doe)، وقانون محكمة الأسرة بولاية نيويورك؛ قبل السماح لهم بالتواصل مع أي طالب.

طلبات الاطلاع على السجلات التعليمية للطلاب. وبالمثل، توصي هيئاتنا المناطق التعليمية بأن ترجع إلى مسؤولي الشؤون القانونية لديها عند استلام طلب من مسؤولين لدى إدارة الهجرة بشأن الاطلاع على السجلات التعليمية للطلاب، إذا كان الامتثال لذلك الطلب عن طريق الإفصاح قد يترتب عليه انتهاك أحكام القانون الفيدرالي للخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة ("FERPA").⁶ علمًا بأن هذا القانون يمنع المناطق التعليمية التي تتسلّم أموالاً فيدرالية من الكشف عن معلومات يُمكن التعرّف على هوية صاحبها ("PII")، وواردة في السجلات التعليمية للطلاب؛ دون الحصول على موافقة على ذلك من الوالد، أو طالب مؤهل قانونًا. ولا يسمح هذا القانون بذلك الإفصاح دون موافقة إلا إذا كان الإفصاح مستوفيًا لبعض الشروط المُحدّدة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية للقانون. وتشتمل هذه الشروط المُحدّدة على الطلبات المقدمة من أفراد مُعيّنين لدى الحكومة

⁴ مع الإشارة بصفةٍ محدّدة إلى رقم الضمان الاجتماعي، لا تُلزم إدارة التعليم بولاية نيويورك المناطق التعليمية بجمع بطاقات أو أرقام الضمان الاجتماعي الخاصة بهم لأي غرض من الأغراض أو في أي وقت، سواء أكان ذلك قبل تسجيل الطالب أو بعده.

⁵ راجع، على سبيل المثال: رأي المستشار القانوني لإدارة التعليم بولاية نيويورك رقم 91 (بتاريخ 17 يونيو/ حزيران، 1959) ("لا يجوز لأي مسؤول أيضًا أن يُخرج طفلًا من مبنى مدرسة في أثناء حضوره فيها بشكل سليم؛ لاستجوابه، دون الحصول على إذن بذلك من والدي الطفل)؛ راجع أيضًا رأي مجلس إدارة التعليم بولاية نيويورك رقم 148 (بتاريخ 23 فبراير/ شباط، 1965) ("لا تملك المدرسة حق الوصاية على التلاميذ؛ بُغية تفويض مسؤولي إنفاذ القانون، أو الغير باستجوابهم، أو إخراجهم من مبنى المدرسة لأي غرض أيًا كان"). ويستند هذا الموقف إلى عدة قوانين منها -من بين قوانين أخرى- قانون محكمة الأسرة بولاية نيويورك، الذي يقتضي ضرورة بذل ضابط الشرطة لكافة الإجراءات المعقولة للاتصال على الفور بوالد الطفل، أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل عندما يُؤخَذ طفل دون سنّ السادسة عشرة ليصبح تحت وصاية مسؤولي إنفاذ القانون. كما يُنصّ على عدم جواز استجواب ذلك الطفل، ما لم -والى أن- يتمّ إبلاغ والده أو ولي أمره، إذا كان موجودًا، بحقوق الطفل، ومنحه فرصة حضور الاستجواب. راجع البند رقم 2-305 من قانون محكمة الأسرة بولاية نيويورك؛ وقضية (Matter of Jimmy D., 15 N.Y.3d 417 (2010)).

⁶ راجع الجزء g1232 من الباب رقم 20 من قانون الولايات المتحدة، الخاصّ بحقوق الأسرة التعليمية والخصوصية.

الفيديرالية⁷. ومع ذلك، لا تنطبق على أي طلب يُستلم من إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية، أو مسؤولي الهجرة الفيديراليين الآخرين بشأن الإطلاع على معلومات يُمكن التعرف على هويته صاحبها، وواردة في السجلات التعليمية، لتلبية أي من استثناءات القانون بشأن القاعدة العامة التي تقتضي وجوب موافقة الوالد أو طالب مؤهل قانونًا على الإفصاحات التي تتم للغير.⁸


كما يُصدر مكتب إدارة التعليم بالولاية، المعني بالسياسة التعليمية من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية، اليوم توجيهًا إلى المدارس والمناطق التعليمية فيما يتعلق بقانون تحقيق الكرامة لجميع الطلاب ("DASA") في ضوء تقارير عن وقوع حوادث تحرش في المدارس عبر البلاد خلال الأسابيع الأخيرة. وسيكون التوجيه متاحًا على الرابط التالي:
<http://www.p12.nysed.gov/dignityact/documents/dasa-guidance.pdf>

في وقتٍ نُثار فيه الكثير من التساؤلات حول ماهية الإجراءات التي ستتخذها الحكومة الفيديرالية فيما يتعلق بالمهاجرين، بات من الأهمية بما كان أن نُذكّر نحن، المُربيين والمسؤولين الحكوميين، مجتمعاتنا المدرسية بأهمية الشمولية وحقّ جميع الطلاب في التعليم دون الخوف من فكرة الانتقام لمجرد وجود هؤلاء الطلاب في المدرسة. يجب أن تظلّ فصولنا مكانًا آمنًا لجميع الأطفال. ونتوجه بالشكر لكم مجددًا على كل ما فعلتموه لدعم طلابنا، وأسرنا، ومجتمعاتنا.

ونفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



إيريك ت. شنيدرمان
المدّعي العام



ماري إيلين إينا
مفوض التعليم

⁷ وفقًا لأحكام البند 99-31 (أ) (3) في الباب رقم 34 من قانون اللوائح الفيديرالية، يجوز -طبقًا للاشتراطات المنصوص عليها في البند 99-35 في الباب رقم 34 من قانون اللوائح الفيديرالية- الإفصاح عن معلومات إلى ممثلي مكتب المراقب المالي العام بالولايات المتحدة، أو مكتب المدّعي العام بالولايات المتحدة، أو مكتب وزير التعليم بالولايات المتحدة، أو السُلطات التعليمية للولاية والسُلطات التعليمية المحلية.

⁸ راجع البند 99-31 في الباب رقم 34 من قانون اللوائح الفيديرالية.